المبحث الثاني . الخِطبة وأحكامها[التعريف/ المشروعية/ الحكمة/ الآثار].

تمهيد:إن الخِطبة في الشريعة الإسلامية تعتبر مقدّمة من مقدّمات عقد الزواج، وهي مرحلة ممهّدة له، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية كل أحكامها فإذا روعيت هذه الأحكام كان الاختيار عن رضا وقناعة، واطمئنان وانعكس ذلك إيجابا على الزواج فيما بعد، وذلك بدوام العشرة والألفة والمحبة بين الطرفين، وهذا ما يضمن بإذن الله تعالى ومشيئته استقرار الأسرة و استمرارها، ويحدث العكس إذا لم تراع أحكام الشريعة فيها، إذ بالأضداد تتميّز الأشياء.

المطلب الأول: حقيقة الخِطبة وحكمها وحِكمة مشروعيتها.

الفرع الأول: حقيقة الخِطبة لغة واصطلاحا

أولا . حقيقة الخِطبة لغة:مشتقة من الخطْب وهو الشأن والأمر[1]، فيقال خطب المرأة يخطُبها خَطْبا وخِطبة بالكسر أي طلبها للزواج[2].

و قيل من الخطاب لأنّها نوع مخاطبة تجري من جانب الرجل وجانب المرأة[3].

ثانيا . حقيقة الخِطبة اصطلاحا: وفيها:

1 . شرعا: لها تعريفات كثيرة ومن أهمها وأفضلها:

. طلب الرجل يد امرأة معيّنة للتزوّج بها والتقدّم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم أو مطالب المرأة بشأنها[4].

. [التماس النكاح على وجه تصح به شرعا]وهذا الأخير أجمع وأضبط لكونه يشتمل على الخِطبة من جهة الرجل، ومن جهة المرأة، أو وكيلهما أو وليها، ويخرج من التعريف كل خِطبة لا تصح شرعا، كخِطبة المعتدة تصريحا، أو خِطبة المخطوبة، أو خِطبة المشركة، أو خِطبة الخامسة، والتعريف يشتمل على كل خِطبة يكون الرد فيها إيجابا، ويخرج منه كل خِطبة يكون الرد فيها سلبا[5].

---

(1) معجم متن اللغة: الشيخ أحمد رضا[296/2].

(2) لسان العرب: ابن منظور[134/2 وما بعدها]، مختار الصحاح:الرازي [86].

(3) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية[242]، مختار الصحاح:الرازي [86].

(4) الأحوال الشخصية: أبوزهرة[28].

(5) أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي: نايف محمود الرجوب[53].

2 . قانونا: عرّفها المشرّع الجزائري في المادة [5] من قانون الأسرة الجزائري بأنّها: [وعد بالزواج].

الفرع الثاني. حكم الخِطبة وحِكمة مشروعيتها.

أولا . حكم الخِطبة: لقد اتفق العلماء على مشروعية الخِطبة، واختلفوا في حكمها بين كونها مستحبة أو تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

1 . ذهب جمهور العلماء[6] إلى استحبابها قبل إبرام عقد الزواج.

***ومن أدلة استحبابها: ما ورد في صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ خطب حفصة[7]، وفعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب لا على الوجوب.**

2 . و قال داود الظاهري بوجوبها[8].

3 . وذهب الشافعية في قول لهم إلى أنّ الخِطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخِطبة واجبة، وإن كان مستحبا كانت مستحبة وهكذا...لأن الخِطبة وسيلة إليه، والوسائل لها حكم المقاصد[9].

والذي يظهر رجحان كونها مستحبة لأنّ عمل السلف جرى على تسبيق الزواج بها، وما تركوها إلا نادرا وهذا يتماشى مع استحبابها وليس مع وجوبها ولا إباحتها[10].

ثانيا. حِكمة مشروعية الخِطبة شرعت لحِكم كثيرة ومنها[11]:

1 . لما كان الزواج من أعظم العقود وأخطرها لكونه عقد حياة شرعت له الخِطبة ليتعرّف كل من الخطيبين على الآخر، إذ أنّها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين، فتقلّل عنصر المفاجأة بين الزوجين وتذلّل الكثير من العقبات، ولكن هذا التعارف لا بد أن يكون بالقدر المسموح به شرعا.

---

(6) بدائع الصنائع: الكاساني[122/5]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[3/2]، القوانين الفقهية: ابن جزيّ[130]، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي[202/2]، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي [7/2]، المغني: ابن قدامة[110/7].

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث[4830].

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[3/2].

(9) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[128/4].

(10) أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي: نايف محمود الرجوب[59].

(11) أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي: نايف محمود الرجوب[60/59]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[37]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[64/63]، أحكام الخِطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان، وسعاد سطحي[56/55]، التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون: الدكتور جميل فخري مُحَمَّد جانم[73/72/71].

2 . لضمان استقرار الزواج واستمراره وعدم تفكّك الأسرة.

3 . التأكّد من صلاحية كلا الخطيبين لبعضهما البعض.

يقول الدكتور فتحي الدريني في كتابه[دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر]: [الحِكمة البالغة لمشروعية الخِطبة أنّها وسيلة لتحقيق الغاية من عقد الزواج، وذلك بتوفير أسباب الوفاق، ودوام الألفة وبقاء المودّة][12].

4 . إنّ وجود مقدّمة لعقد الزواج دون غيره من العقود يؤكّد أهمية عقد الزواج، وأفضليته على باقي العقود الأخرى.

5 . إنّ الكثير من الخطّاب اليوم يتعاونون ويتشاورون في تهيئة البيت الزوجية بما يتلاءم ورغبة الخاطبين، والذي من شأنه أن يوطّد العلاقة الزوجية، ويمتن أسباب المودة بين الخاطبين، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا من خلال وجود الخِطبة التي تسبق الزواج.

6 . إنّه من العسير والشاق على المرأة أن تنتقل من بيت أهلها إلى بيت الزوجية بشكل مفاجئ دون مقدّمات تمهّد لهذا الانتقال.

7. في نظر الخاطب لمخطوبته فائدة عظيمة لها علاقة بحماية الأعراض، وذلك أنّ الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته وأعجبته وهي كذلك، وقع هذا الارتباط موقع القبول والرضا؛ فالإعجاب بينهما سيؤدي لا محالة بينهما إلى استمرار الزواج واستقراره، ومن ثم يحصل الإعفاف لكلا الزوجين، أمّا لو منع النظر بين الخاطبين كما يحدث في بعض العائلات ثم حصل الزواج واطلع كل واحد منهما على الآخر، فلم يسره من صاحبه منظر، أدى ذلك إلى النفرة والقطيعة، وربما أدى إلى الانفصال أو الانحراف لتحقيق ما كان يطمح إليه من هذا الارتباط الذي لم يتم عن بيّنة، ولذلك وجدنا الشريعة الإسلامية شرعت نظر الخاطب للمخطوبة، والمخطوبة للخاطب[13].

---

[12] دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي لمعاصر: فتحي الدريني[728/2] نقلا عن :أحكام الخِطبة و الزواج في الشريعة الإسلامية: الدكتور نصر سلمان، وسعاد سطحي[55].

[13] منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض . دراسة فقهية مقارنة . : حنان بنت محمّد بن مسعود القحطاني[80/1].